

المجلس) 21 (| شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

او السامع اجتناب النجاسة ببدنه وتبه وبيقعته مع لكن او صلى على او صفت عليه النجاسة فزادت او زادها سريعا ولا تصح الصلاة في الأرض منصوبة وقانعة الطريق هذه مثلها - 00:00:20

ولا يصح الفقر في الكعبة والحلم منها ولا على ظهرها الا اذا لم يلغى وراءه شديد باسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له - 00:01:30

ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى - 00:02:00

يوم الدين وبعد في اخر ما تكلمنا عليه او اخر ما يتعلق بستر العورة تقدم ان ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ويidel لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا يا بني ادم خذوا - 00:02:20

عند كل مسجد. وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. وايضا مما يدل لذلك حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلی الرجل - 00:02:46

في الثوب في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء وايضا حيث جابر لما سأله النبي صلی الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال ان كان ضيقا به وان كان واسعا فالتحف به. والاجماع قائم على ذلك سبق ان ذكرنا - 00:03:06

ان العورة في الصلاة تنقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول عورة الانثى البالغة وهي عورة الانثى البالغة لا يجب عليها ان تستتر الا الوجه والكفيفين والقدمين. على الراجح كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله - 00:03:34

تعال القسم الثاني عورة مخففة وهي عورة الذكر. من السرة الى الركبة والقسم الثالث عورة متوسطة وهي عورة عورة الانثى التي لم تبلغ كالحرة البالغة او كالانثى البالغة عورة الانثى التي لم تبلغ كالانثى البالغة الا الرأس. فانه لا - 00:03:54

يجب عليها ان تستر رأسها وهنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اه شيئا من احكام اللباس وبهذا نعرف ان احكام اللباس يذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في شروط الصلاة ومعرفة مواضع المسائل - 00:04:24

اماكن بحث المسائل فقهية هذا مهم جدا ولها العلماء رحمهم الله لما عرفوا الفقيه قالوا هو الذي يعرف الحكم في الحال او بالقوة القريبة في الحال يقول لك حكم هذه المسألة كذا وكذا. او بالقوة القريبة يعني تكون عنده الالة التي يتمكن من خلالها من - 00:04:54

معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة. فإذا اردت ان تعرف احكام اللباس فيتطرق له الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب شروط الصلاة احكام الان كما تقدم لنا يتطرق لها الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب المياه. احكام السلام - 00:05:22

يدركه العلماء رحمهم الله تعالى في كتاب الجنائز. والمناسبة انهم لما ذكروا السلام على الميت استطردوا في السلام على العي احكام المحرم يذكره العلماء رحمهم الله في كتاب الحج وعلى هذا - 00:05:47

معرفة اماكن بحث المسائل هذا من الفقه. قال رحمه الله تعالى ويحرم نعم. قال ويحرم على الذكور لا الاناث لبس منسوج ومموه بذهب. او فضة ولبس كله او غالبه حرير يحرم على الذكور - 00:06:06

لا الاناث الانثى يجوز لها ان تلبس الذهب والفضة ان تلبس ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة. سواء كان في يديها او في رجليها او في اصابعها او في رأسها الى اخره. حتى لو كان في لباسها شيء من الذهب او الفضة - [00:06:37](#)

فإن هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك قول الله عز وجل أ ومن ينشأ في الخلية وهو في الخصم غير مبين وايضاً يدل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم - [00:07:04](#)

حرم الحرير والذهب على ذكره امتي واحل لاناثها. وفي حديث أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ هذا حريراً وذهباً.
فجعل أحدهما في يمينه والآخر في شماليه وقال هذان حرام على ذكره امتي - [00:07:24](#)

حل لاناثها وايضاً يدل لهذا حديث ابن حديث آ على رضي الله تعالى عنه ان النبي انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختيم بالذهب وعن لبس المعصفر - [00:07:44](#)

وايضاً حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم من ذهب فالقاوه وقال يعمد احد الى جمرة من نار فيضعها في اصبعه والنبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتم من ذهب في اول الامر ثم بعد ذلك آ استبدلته بخاتم بخاتم من - [00:08:07](#)

فضة المهم هذه الدليل تدل على ان الذهب ان لبس الذهب محروم على الذكور. واما الاناث فان لبس الذهب حلال لهن استثنى قال لك المؤلف رحمة الله تعالى لبس منسوج يعني اذا كان منسوج لو كان عندك عباءة - [00:08:32](#)

فيها خيوط من الذهب قال لك المؤلف بان هذا محروم ولا يجوز. او مموه يعني مموه عندك عباءة او عند التوب فيه خيوط من الذهب الى اخره او مموه التمويه كما تقدم ان يما على - [00:09:00](#)

الذهب او تماء الفضة ثم بعد ذلك يغمس فيه النساء او يغمس فيه الثوب فيكتسب من لونه. فإذا كان مموه بالذهب قال لك المؤلف لا يجوز او كان مموه او كان منسوجاً بالذهب - [00:09:20](#)

قال لك المؤلف رحمة الله تعالى لا يجوز سبق ان نشرنا الى قاعدة وهي ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده. فمثلاً قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم بالنسبة للمحرم. حتى يبلغ الهدي محله - [00:09:39](#)

يحرم عليك ان تحلق رأسك وان تحلق اي شعرة من شعر رأسك. النهي يتعلق جميع افراد المنهية عنه. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو قوله اكثراً اهل العلم. الرأي الثاني - [00:09:59](#)

في المسألة رأى أبي حنيفة رحمة الله تعالى رأى أبي حنيفة وانه يجوز العلم من الذهب نعم يجوز العلم من يعني اذا كان هناك اه خط من الذهب ان هذا جائز ولا بأس به ويأتيانا ان العلم من الحرير جائز - [00:10:19](#)

ذلك ايضاً اه العلم عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى يقول لك ان العلم من الذهب ان هذا جائز ولا بأس به وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. وبهذا نعرف نعم - [00:10:39](#)

نعرف مسألة وهي ان باب اللباس اوسع من باب الانانية يعني فيما يتعلق بالذهب والفضة بباب اللباس اوسع من باب الانانية. الانانية كما تقدم محظوظة. يعني استعمال الالية محرم على الذكور - [00:10:59](#)

فالمرأة ليس لها ان تأكل في ماء الذهب ولا في ابناء الفضة. كما ان الرجل ليس له ان يأكل في ابناء الذهب ولا في ابناء الفضة. لكن في بباب اللباس - [00:11:19](#)

المرأة لها ان تلبس الذهب والفضة. لكن آ الذكر هل له ان يلبس الذهب والفضة؟ قال لك المؤلف ليس له ذلك مؤلف يرى ان الرجل ليس له ان يلبس الذهب ولا الفضة. لكن الصواب في هذا - [00:11:29](#)

هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى وهو اختيار شيخ اسلام وان وانه يباح اليسيير اليسيير اذا كان تابعاً فان هذا جائز ولا بأس به. يعني في بباب اللباس. وعلى هذا اذا كان عندك عباءة - [00:11:49](#)

وهذه العباءة فيها خيوط من الذهب او عندك ثوب وهذا الثوب فيه خيوط من الذهب او عندك ساعة وهذه الساعة فيها شيء من الذهب او نظارة هذه النظارة فيها شيء من الذهب الى اخره. هذه الاشياء التي تلبس اذا كان - [00:12:09](#)

ذهبوا اليسيير تابعاً فان هذا جائز ولا بأس به. ويدل لذلك حديث مخرمة رضي الله تعالى عنه انه ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم

وقد جاءته اقبية قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه - 00:12:29

من من ديباج مزرر بالذهب. والازارير هذه تابعة. واما بالنسبة للفظة شيخ اسلام ابن رحمه الله تعالى يقول الاصل في الفضة الحلم. ولم يرد فيها التحرير نعم لم يرده لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح اتخذ خاتما من فضة. فعلى هذا آآ الصواب في ذلك ان نقول - 00:12:49

اه اه الذهب والفضة بالنسبة للمرأة الاصل فيه الحل. ولها ان تلبس ما جرت واما بالنسبة للرجل فان كان يسيرا تابعا جاز من الذهب من الذهب كان يسيرا تابعا فان هذا جائز. اما اذا كان مفردا فان هذا لا يجوز وللهذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم - 00:13:19

ذهب لان الخاتم من الذهب مفرد ليس يسيرا تابعا. واما الفضة فكما ذكر شيخ الاسلام ان الاصل فيها الحل قال رحمة الله ولبس ما كله او غالبه حرير كما تقدم في الادلة. وايضا حديث حذيفة في البخاري - 00:13:49
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج. وان نجلس عليه عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه. فالذكر ليس له ان يلبس الحرير. الانثى لها ان تلبس - 00:14:09

لكن يستثنى من ذلك يعني يستثنى من ذلك العلم كما في حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين وثلاثة واربعة. نعم اصبعين وثلاثة واربعة. فاذا كان - 00:14:29
علم العلم بمقدار اصبعين او ثلاثة او اربعة في الثوب فانه جائز ولا بأس به يشترط اذا كان هناك علم حرير يشترط ان يكون ما بجانبه من غير الحرير من القطن او الكتان او الصوف ونحو ذلك ان يكون اكثر منه. فاذا كان هناك - 00:14:49
علم من الحرير اربعة اصابع يكون ما بجانبه خمسة اصابع وهكذا. نعم وهكذا ولو كان في الثوب اكثر من علم فهذا لا بأس لكن كما تقدم لابد اذا كان هناك علم وبجانبه علم اذا كان هناك علم من حرير وبجانبه علم من صوف او قطن او قطن او نحو ذلك - 00:15:19
لابد ان يكون العلم الذي من غير الحرير اكثر. فاذا كان علم الحرير اصبعيه يكون من القطن ثلاثة اصابع وعلى هذا فقس ومثل ذلك ايضا لو جعل الحرير في سدف الفراء في اطراف الفروة في اطراف - 00:15:44

المسلح هذا يشترط ان يكون اربعة اصابع او في لبنة الجوف يعني فتحة القميص او في اطراف الكميين اشتهرت ما دام انه في موضع واحد اربعة اصابع فاقل. وهذا من من جهة العرض. اما من جهة الطول فلا حد له. لو كان - 00:16:04
العلم من اول الثوب الى اعلاه فان هذا جائز ولا بأس به. قال رحمة الله تعالى ولبس ما كله او غالبه حرير. يعني اذا كانت الاعلام الاعلام اذا كانت في الحرير آآ - 00:16:24

اذا كانت الاعلام من الحرير في الثوب فانها لا تخلو من اقسام القسم الاول ان آآ ان تكون اعلام الحرير اكثر من غيرها. فان هذا لا يجوز كما تقدم. ان تكون مساوية ظاهر كلام المؤلف رحمة الله - 00:16:44
هذا جائز ولا بأس به لكن الصواب انه لا يجوز. القسم الثالث ان تكون اقل من غيرها من من الصوفة والكتان فهذا جائز. كما ذكرنا اذا كان العلم هنا اربعة اصابع فلا بد ان يكون من غير الحرير ثلاثة. ثم بعد - 00:17:04

اربعة ثم ثلاثة الى اخره. وهذا من جهة العرض اما من جهة الطول فانه لا حد له هذا لا حد له. قال لك المؤلف رحمة الله تعالى وبياح ما سدي بالحرير - 00:17:23

الحمي بغيره. هذا نوع من انواع الخز. هذا يسميه العلماء رحمة الله يسمون ما سدي بالحرير والحم بغيره يسمونه خزن وهذا الخز مباح وقد لبسه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وسدي - 00:17:43

الثوب هو ما مد آآ ما مد في النسج من الخيوط. يعني يؤتى بخيوط الحرير وتتمد يؤتى بخيوط الحرير وتتمد ثم بعد ذلك تلحم. هذه الخيوط تلحم بصوف او تلحم بقطن - 00:18:03

او تلحم بكتان غير الحرير. يعني يؤتى بخيوط حرير ثم بعد ذلك هذه الخيوط تلحم بغير الحرير. اما بقطن او كتان او صوف او نحو ذلك وهذا يسميه العلماء رحمة الله بالخز. والخز هذا لبسه الصحابة - 00:18:23

رضي الله تعالى عنهم. واشترط العلماء رحمة الله للبس هذا الخزان تكون خيوط غير ظاهرة. نعم. قال رحمة الله تعالى او كان الحرير وغيره في الظهور سيان تقدم الكلام على هذه - 00:18:43

مثلا قال رحمة الله السابع اجتناب النجاسة لبدنه وتبه مع القدرة. هذا السابع الشرط السابع من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة. وقد دل لها آآ قول الله عز وجل وثيابك فظهر على احد - 00:19:03

التفاسير ودللها سائر ادلة الاستجمار والاستنجاء وحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقرين فقال انهم ليغذبان وما يغذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرى من - 00:19:26

قوله الاجماع قائم على ذلك. وكلام المؤلف رحمة الله تعالى ان اجتناب النجاست شرط من شروط صحة الصلاة. هذا ما ذهب اليه المؤلف. والرأي الثاني ان اجتناب النجاست ليست شرطا. وإنما هي - 00:19:46

واجب ويدل لهذا يدل انها تسقط بالنسبيان. انه ان اجتناب النجاست يسقط بالنسبيان ويسقط ويسقط بالاكراد على الصحيح. وهذا القول هو الصواب. الصواب في ذلك ان اجتناب النجاست ليس من شروط صحة الصلاة - 00:20:06

وانما هو من باب الواجب آآ الذي يجب على المسلم ان يتخل عنده لكن لو نسي او جهل او اكره فانه لا يضر ذلك صلاته. قال رحمة الله تعالى لبدنه ويدل لذلك ما تقدم من حيث ابن عباس تقدم ادلة آآ الاستجمار والاستنجاء هذه كلها تدل - 00:20:26

على انه يجب التباعد عن النجاست في البدن. قال وتبه نعم وتبه ايضا اه لابد ويدل ذلك حديث اسمى في الصحيحين انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب تصلي فيه الى اخره. فارشدتها النبي سلم الى تطهيره. ثم بعد ذلك تصلي فيه - 00:21:01

قال وبقعته ويدل لهذا حديث انس وابي هريرة في الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب ما فارقه على قوله قال مع القدرة على ازالة النجاست اما اذا كان - 00:21:31

يعجز عن اجتناب النجاست فان ازالة النجاست يسقط بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاما كان يعجز عن ذلك فانه يسقط. وبهذا نعرف خطأ كثير من المرضى. كثير من المرضى - 00:21:51

اه قد يلامس النجاست بسبب مرضه ولا يتمكن نعم لا يتمكن من ازالتها يلحقه ظرر او يلحقه حرج ومشقة في آآ الذهاب الى مكان آآ الماء ونحو ذلك فنقول يسقط عنه ولا يترك - 00:22:16

الصلاه لا يؤخر الصلاه عن وقتها. قال رحمة الله فان حبس فان حبس بيقعة نجسة وصلى صحت لكن بالنجاست الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه. اذا حبس بيقعة نجسة وصلى يقول لك المؤلف رحمة الله صحت صلاته لعدم القدرة - 00:22:36

على التباعد عن النجاست ولكن قال يؤمن بالنجاست الرطبة يعني النجاست اذا حبس في هذا المكان وهذا المكان فيه نجاست فان هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان تكون النجاست رطبة. كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى قال - 00:23:04

المؤلف رحمة الله يجلس على قدميه ويؤمن بالسجود نعم يجلس على قدميه يؤمن بالسجود يعني هو سيكون واقفا وسيركع ركوعا تماما ثم يجلس على قدميه ويؤمن بالسجود لان لا يلامس النجاست - 00:23:30

القسم الثاني ان تكون النجاست يابسة ليست رطبة فظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه يسجد على هذا النجاست اذا كانت اليابسة ظاهر كلام المؤلف انه يسجد. اما القيام فانه سيقوم والركوع سيركع - 00:23:48

لكن بالنسبة الجلوس والسجود فظاهر كلام المؤلف انه ولو لابس النجاست انه يسجد سجودا تماما من قالوا لان السجود مقصود بنفسه ومجمع على فرضيته. والسجود مقصود بنفسه ومجمع على فرضيته واذا كان - 00:24:08

ذلك فانه يسجد ولو سجد على النجاست. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد. والرواية الثانية عن الامام احمد رحمة الله الله تعالى انه يؤمن ايضا حتى آآ ولو كانت النجاست يابسة فانه يؤمن. نعم يؤمن آآ - 00:24:32

بالسجود ولا يسجد على النجاست. وهذا الذي يظهر والله اعلم انه هو الاقرب. قال رحمة الله تعالى وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا

لم يستند اليه او صلى على طاهر طرفه متنجس او سقطت عليه النجاة - 00:24:52

سياسة فزالت او ازالها سريعا صحت يعني هذه عدة مسائل يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى اذا مس ثوبه ثوبا نجسا صلاته صحيحة لانه لم يعتمد على النجاسة ولم يلاقيها - 00:25:12

او حائطا يعني عندنا حائط متنجس. فمس ثوبه هذا الحائط المتنجس. صلاته صحيحة لانه لم يعتمد او يستند على هذا الحائط او صلى على طاهر طرفه متنجس. لانه لم يلاقى النجاسة. فمثلا اذا كان عنده سجادة وهذه السجادة طرفها - 00:25:28

متنجس اصابه بول طرفه الايمان او طرفه الايسير او مؤخرة السجادة هذه اصابها او وسط السجادة. يعني حتى لو كان وسط السجادة عليها اصابها نجاسة. المهم انه لا يلاقى النجاسة اثناء السجود تكون يدا على طاهر وتكون جبهته اه رجلاه - 00:25:52

وقدما على طه فاعضاء السجود اذا لاقت الطاهر فالصلوة صحيحة ولو كانت هذه السجادة فيها آن نجاسة. المهم اعضاء السجود لابد ان تلقي ان تلقي ملأ طاهرا. قال رحمة الله تعالى او سقطت عليه النجاسة فزالت او ازالها سريعا ص - 00:26:22

ويدل لذلك حديث ابي سعيد جابر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي خفيه اذى اتاه جبريل فأخبره فخلع النبي صلى الله عليه وسلم خفي في اثناء الصلاة لما علم ان فيهما اذى خلع - 00:26:50

النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة. قال رحمة الله وتبطل ان عجز عن ازالتها في الحال. او ثم علم. يقول لك المؤلف رحمة الله تبطل ان عجز عن ازالتها في الحال. يعني - 00:27:10

او لا يتمكن من ازالتها كما لو كان على ثوبه نجاسة تذكر ان ثوبه فيه نجاسة وليس تحته ما يستر العورة. فان خلع الثوب انكشفت عورته. فحينئذ لا يتمكن من ازالتها فلابد - 00:27:30

ان يزيلها ثم بعد ذلك يستأنف صلاته. قال رحمة الله او نسيها ثم علم اذا نسي النجاسة يعني نسي ان يزيله. وقبل الصلاة يعلم ان ثوبه فيه نجاسة. ثم بعد ذلك نسي. وشرع - 00:27:50

في الصلاة ثم ذكر في اثناء الصلاة. فيقول لك المؤلف رحمة الله تبطل صلاته. اذا كان اذا كانت الثوب فيه نجاسة ثم بعد ذلك علم فيقول لك المؤلف رحمة الله عليه نعم قال لك او نسيها ثم علم - 00:28:14

ده ناسي ان ثوبه قد تنفس ثم بعد ذلك هو علم ان الصلاة ان الثوب فيه نجاسة علم ان ثوبه فيه نجاسة لكنه نسي ان يزيله ثم بعد ذلك علم تذكر فيقول لك المؤلف رحمة الله باع صلاته تبطل عليه - 00:28:38

الصواب في هذه المسألة ان الصواب في هذه المسألة ان انه اذا علم بعد الصلاة فان صلاته صحيحة لان ازاله النجاسة من باب الترورك وليس من باب الاوامر. وفرق بين باب الترورك وباب بين باب الترورك وباب الاوامر - 00:29:06

فرق بينهما في باب الاوامر لا يعذر بالنسياں والخطا والاکراه والجهل هذا موضع خلاف. ابن تيمية يرى انه يعذر في باب الاوامر في الجهل. يعني مثلا رفع الحديث لونسي وصلى وهو محدث - 00:29:38

فان صلاته غير صحيحة. اذا اكره ان يصلى وهو محدث. صلاته غير صحيحة. اذا اخطأ وصلنا الى غير القبلة نقول باع صلاته غير صحيحة لان هذا من باب الاوامر. لا يعذر فيه بالجهل ولا بالنسياں ولا اه نعم لا يعذر فيه بالنسياں - 00:30:05

ولا بالجهل ولا اه لا يعذر فيه بالنسياں ولا بالخطا ولا بالاكراه لوا اكره على ان يصلى وهو محدث فان صلاته غير صحيحة في الجهل لو جهل وجوب المضمضة او الاستنشاق - 00:30:28

ومسح الرأس الى اخره ايضا اكثر الفقهاء يقولون باع صلاته غير صحيح لكن شيخ الاسلام يقول باع اذا جهل انه يعذر في الجهل في باب الاوامر. اما باب النواهي اما باب النواهي والتروب فانه يعذر فيه بالخطا والنسيان - 00:30:46

والاكراه والجهل. فاذا نسي وصلى وعلى ثوبه نجاسة او اكره على ان يأكل في رمضان او اخطأ وحلق قتل الصيد خطأ قتل الصيد وهو محرم هذا كله ليس عليه شيء يعني باب النواهي عن باب النواهي والتروب - 00:31:06

لا يترتب عليه اثره الا بثلاثة شروط. الذكر والاختيار والعلم لابد من هذه الشروط الثلاثة. وهذا نعم هذا كما يكون في إزاله النجاسة كذلك ايضا يكون في مبطلات الصلاة في اه المفطرات الصيام في محظورات اه الاحرام الى اخره. سائر الترق والنواهي - 00:31:38

لابد من هذه الشروط الثلاثة. قال رحمة الله تعالى ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وكذا المقبرة إلى آخره. كلامه. نعم الصلاة الأصل أنها تصح في كل بقعة من من بقاع الأرض. ويدل لذلك حديث جابر في الصحيحين - [00:32:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً كل بقاع الأرض تصح الصلاة فيها. الا ما يستثنى مما دل الدليل على استثنائه. والذي دل الي ذكر مؤلف رحمة الله اولاً الأرض المغصوبة. نعم قال لك الأرض المغصوبة. قال لك لا تصح الصلاة في - [00:32:37](#)

ارض المغصوبة وعلى هذا لو كانت هناك ارض قصبت ثم بنيت مسجد فان الصلاة في هذا المسجد لا تصح. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وتقدم ان النهي هنا ها في الارض المغصوبة سبق نشرنا الى قاعدة النهي هل النهي يقضي الفساد او - [00:33:04](#)

لا يقضي الفساد الى قنا القاعدة الاصولية. وهنا النهي يتعلق باي شيء؟ ها؟ اي نعم يعود الى ماذا؟ احنا ذكرنا النهي من يعود الى ذات المنهي عنه او الى من خارج او للشرط على وجه يختص او الى الشرط على وجه - [00:33:26](#)

من اي الاقسام هذه؟ ها؟ زين. الى الشرط على وجه لا يختص لأن الغصب محرم في الصلاة وخارج الصلاة. واذا عاد النهي الى الشرط على وجه لا يختص فانه لا يقضي الفساد. وعلى هذا - [00:33:46](#)

يقول هذا الاستثناء فيه نظر وعليه فلو صلى في ارض مغصوبة فان الصلاة صحيحة لكن يأثم. قال لك الثاني من ما يستثنى قال والمقبرة هي مدفن الاموات هذا صحيح. ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله - [00:34:07](#)

اليهودي والنصارى اخذوا قبور انبائهم مساجد. وهذا واضح بالمقبرة لا تصح الصلاة فيها بل الصلاة الى القبور لا تصح كما سيأتيانا في حديث أبي مرقد الغنوبي والعلة في ذلك ان الصلاة في - [00:34:35](#)

المقبرة ذريعة الى الشرك بالله عز وجل لما في ذلك يعني من اعظم ذرائع الشرك تعظيم القبور خلاف ما جاء في السنة والغلو في القبور هذا من اعظم وسائل الشرك. ولهذا - [00:34:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على اليهود والنصارى اخذوا قبور انبائهم مساجد. حديث أبي سعيد في مسند احمد وغيره الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. قال رحمة الله تعالى - [00:35:20](#)

والمحجزة هي اه مكان جزر بهيمة الانعام ذبح ونحر بهيمة الانعام. وهذا يعني القول بأن لا تصح الصلاة في المحجزة يا عم اه استأذنوا بحيث ابن عمر اه ان الصلاة لا تصح في سبعة مواطن. لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت. وعلى هذا يقول - [00:35:37](#)

ان الصلاة في المحجزة صحيحة. الا اذا كان المكان متنجساً فانه لا تصح الصلاة فيه. وعلى هذا نقول بدلاً من ان نقول المحجزة نقول ماذا؟ ها؟ المكان النجس لا نقول المكان النجس فالمكان النجس هذا - [00:36:05](#)

لا تصح الصلاة فيه. قال والمذبحة مكان القاء الكنائس. الكلام في هذا آآكلام في المذبحة كالكلام في المحجزة. يعني كالكلام في المحجزة حديث ابن عمر الوارد في هذا لا يصح. قال والخش - [00:36:25](#)

نعم الخش هو مكان قضاء الحاجة. نعم لا تصح الصلاة فيه وقد تقدم حيث بسعيده حديث أبي سعيد رضي الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. فالحمام اذا لم يكن مكان - [00:36:45](#)

للصلاه فالحسن من باب اولى. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال لا تصلين الى حش ولا في مقبرة لا يصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة. اخرجه عبد الرزاق - [00:37:06](#)

قال لك واعطان الابل. اعطان الابل ايضا لا تصح الصلاة في عطان الابل. ويدل لهذا حديث جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه ان ان رجالاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم انصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال انصلي في اعطاني الابل؟ قال - [00:37:27](#)

هذا الحديث اخرجه الإمام احمد وأبو داود والترمذى وصححه الترمذى استناده ثابت كما قال الإمام احمد رحمه الله واعطال الابل ما المراد باعطان الابل؟ نعم. قيل ان اعطانا الابل التفسير الاول لاعطاني الابل هي الاماكن التي - [00:37:47](#)

تقيم وتؤوي فيها الابل. فلا تصح الصلاة فيها وقيل ان المراد باعطان الابل هي الاماكن التي تقيم فيها بعد ان ترد الماء الابل اذا وردت

الماء يكون لها مكان تقيم فيه. فالمكان الذي تقيم فيه بعد ان تلد الماء هذه من اعطاء الابل. وكلا - 00:38:07

تفسيرين نعم كلا التفسيرين صحيح وكلاهما من اعطان الابل. قال وقارعة الطريق نعم قال اهل الطريق ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو ضعيف لا يثبت. نعم. وعلى هذا نقول اه الصلاة في قارىء - 00:38:32

صحيحة لكن ليس له ان ان يزاحم الناس او ان يعيق حركة الناس الى اخره. المهم لو صلى في قارعة الطريق فان الصلاة صحيحة بقاء على الاصل والحيث الوارد في ذلك ضعيف. والحمام كما تقدم حديث ابي سعيد والحمام هو مكان الاغتسال - 00:38:52
فلا تصح الصلاة في الحمام. قال واسطحت واسطحة هذه مثلها. اسطحة هذه الاشياء مثل هذه الاشياء فعلى هذا ننظر الارض المخصوصية ها تقدم حكم الصلاة فيها ها صحيح سطحها صحيح - 00:39:20

المقبرة الصلاة فيها لا تصح. كذلك ايضا سطح المقبرة لا تصح الصلاة فيه. لأن العلة موجودة المجزرة كما تقدم الصلاة فيها صحيح لكن نحن نقول المكان النجس المكان النجس هو الذي لا يصلى فيه - 00:39:46

لكن سطح المكان النجس هذا ليس نجسا. فيبقى على الاصل وهو صحة الصلاة. المزبلة كذلك الحش لا تصح الصلاة فيه اما سطحه وليس حجا. نعم سطحه ليس حسنا. لو كان عندنا دورات مياه فوق سطح غرفة. يعني معنى هذا لا - 00:40:07
فوق الغرفة هذى لأن هذا بعيد نعم لانه هذا ليس حشا والصواب انه انه تصح الصلاة فيه. مثل ايضا اعطانا الابل قارعة الطريق الحمام. هذه كلها اسطحتها تصح الصلاة فيها. وحين - 00:40:27

اذ يبقى الذي لا يصح فيه من هذه الاسطحه ما هو؟ سطح المقبرة. لأن العلة موجودة. نعم سطح المقبرة العلة موجودة. وعلى هذا نلخص المواقع التي لا تصح الصلاة فيها الاصل عندنا قاعدة - 00:40:44

ان الصلاة تصح في كل بقعة من بقاع الارض. لكن نستثنى ما دل عليه الدليل اولا الى ثانيا سطح المقبرة ثالثا المكان النجس. رابعا الحش خامسا اعطانا الابل سادسا الحمام. هذه ستة مواقع لا تصح الصلاة فيها - 00:41:04
ما عدا ذلك تصح الصلاة. نعم حتى لو كانت معبدا للكفار مثل كنائس والبيع الصوامع هذه تصح الصلاة فيها لكن اختلف العلماء رحهم الله تعالى في كراهة الصلاة في هذه الاشياء من اجل التصاویر - 00:41:34

قال عمر رضي الله تعالى عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها لكن الصلاة الاصل فيها تبقى هذه المواقع الستة هي التي ورد النص فيها. قال ولا يصح الفرض - 00:41:54

في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها الا اذا لم يبق وراءه شيء الصلاة في الكعبة اما الصلاة في الكعبة هذا تنقسم الى قسمين ان كانت نافلة فالصلاحة في الكعبة جائزه بالاجماع. ويidel لذلك حيث ابن عمر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح - 00:42:14

في البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه نعم دخل البيت وصلى في كذلك ايضا حديث عائشة الى فاذا كانت الصلاة نافلة فهذه تصح في الكعبة. بالاجماع. وان كانت فريضة - 00:42:43

فموقع خلاف بين الائمة المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الصلاة في الفريضة لا تصح. واستدلوا على هذا بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ذكر منها ظهر بيت الله - 00:43:03

هذا الحيض كما تقدم ضعيف. والرأي الثاني ان الصلاة في البيت ان الصلاة في الكعبة انها صحيحة. لأن صلاة فريضة نعم صلاة الفريضة في الكعبة صحيحة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها وعندها قاعدة وهي ان ما - 00:43:23

ثبت في النفل ثبت في الفرض الا لدليل. وما ثبت في الفرض ثبت في النفل الا لدليل. نعم الا لدليل وعلى هذا نقول الصحيح ان الصلاة تصح صلاة الفريضة وصلاة النافلة في الكعبة. نعم تصح في الكعبة - 00:43:43

فان قال القائل كيف ندخل الكعبة ها نقول ماذا الحجر الحمد لله عندك موجودة الحجر الحجر وكانت كانت الكعبة كانت تفتح كانت مفتوحة هذا ابن جماعة رحمه الله ذكر في كتابه هداية الناسك - 00:44:09

له كتاب كبير هداية الناس كاربع مجردات عرظ فيه مذاهب الائمة فيما يتعلق بمناسك الحج وذكر قال ولا ينبغي دخول البيت في

مثل هذه الازمان بما يوجد فيه من الزحام وتزاحم الرجال والنساء الى اخره ان كان كانت البيت كانت تدخل الكعبة كانت مفتوحة وكل يدخل. نعم - 00:44:30

لكن هل دخول البيت هل دخول الكعبة من سنن الحج؟ او من سنن العمرة ليس من سنن الحج ولا من سنن العمرة. النبي صلى الله عليه وسلم حج ما دخل البيت. واعتمر ما دخل البيت. وانما دخل البيت متى؟ في في فتح مكة فقط. نعم دخل البيت في - 00:44:56

في مكة اما في حجه او عمرته لم يدخل البيت. وعلى هذا من اراد انه يدخل عنده الحجر الحمد لله وهذا من رحمة الله عزوجل اه ابن الزبير رحمه الله اعاد البيت على قواعد ابراهيم. لكن جاء الحجاج وهدمه. ثم اعاده على ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فبقي - 00:45:21

بقيت جزء من البيت مفتوحا من اراد ان يدخل وان يصلى وهذا من رحمة الله نعم قال رحمة الله تعالى قال لك الهجر منها يعني من البيت. قال الشيخ اسلام تيمية رحمة الله ما دام ان الجدار مستقيم فهو داخل في البيت. الحجر - 00:45:45

الجدار هذا المحظوظ على على الحجر يقول لك ما دام ان الجدار مستقيم داخل في البيت. اذا بدأ الانحناء من حين بداية الانحناء هذا خارج هذا خارج عن اه البيت. قال رحمة الله تعالى ولا على ظهرها الا اذا لم يبقى - 00:46:09

شيء يعني يقول لك لا يصح على ظهر الكعبة الا اذا لم يبقى وراءه شيء يعني جلس على منتهي اه الكعبة هو على ظهر الكعبة وجلس على منتهي بحيث لا يبقى - 00:46:31

وراءه شيء يقول لك المؤلف رحمة الله بأنه حينئذ تصح وذكرنا الصواب في ذلك ان الصحيح انها تصح الفريضة والنافلة في في البيت قال ويصح النذر فيها وعليها وكذلك النفل بل يسن بل يسن يعني يقول - 00:46:54

فيها وتقدم حديث ابن عمر حديث عائشة وابن عباس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل البيت. الخلاصة في ذلك المؤلف لا يرى ان الفرض يصح في جوف الكعبة. واما على ظهرها فقال لك يصح الفرط على - 00:47:14

الكعبة بشرط الا يعني يكون على المنتهي بحيث لا يبقى وراءه شيء من الكعبة. قال لك هنا يصح. والصح في ذلك ان الفرض والنفل كلها والنذر يصح في الكعبة. نعم لما ذكرنا من - 00:47:34

قال رحمة الله الثامن استقبال قبلتي مع القدرة. هذا الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة يقول المؤلف رحمة الله مع القدرة سيأتي ان شاء الله ان استقبال قبلة يسقط في مواضع. ويدل لذلك قول الله عزوجل ومن حيث خرجت - 00:47:55

وجهك شطر المسجد الحرام. حيث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت فاصبigne اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل قبلة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من قرآن. قال ثم استقبل قبلة فكبر - 00:48:24

والاجماع قائم على ذلك. قال رحمة الله فان لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فان اخطأ فلا اعادة. نعم استقبال القبلة والمؤلف رحمة الله اختصر هذا الشرط كثيرا استقبال قبلة يسقط في مواضع وقال لك مع القدرة - 00:48:47

يسقط في مواضعه. الموضع الاول في حال الضرر اذا كان يلحقه مع الاستقبال ضرر يسقط عليه. كما لو كان مريضا او اذا انحرف الى القبلة لحقه ضرر. يقول يسقط عنه الاستقبال. موضع - 00:49:16

والثاني في حال العجز كما لو كان مريوطا الى غير القبلة الحال الثالث الحال الثالثة في حال شدة الخوف فان خفتم فرجان او ركبانا فإذا كان هناك خوف كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما او مستقبل قبلة وغير - 00:49:43

فإذا اشتد الخوف فإنه يسقط الاستقبال. اشتد الخوف في قتال العدو او في حال هروب من العدو او من سبو او نحو ذلك فإنه يسقط عنه الاستقبال. الموضع الرابع في حال مشقة - 00:50:09

اذا كان هناك مشقة وخرج كحال مريض الى اخره يسقط عنه الاستقبال. الموضع الخامس في النافلة في النافلة في السفر فإنه يسقط عنه الاستقبال. قال نعم. في النافلة في السفر - 00:50:33

عنه الاستقبال يدل لذلك حديث عامر بن ربيعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الليل على راحلته الى غير قبلة. صلى

سبحة آا الليل على راحلته الى غير القبلة. متوجه الى غير قبلة. ومثله ايضا حيث ابن عمر رضي الله -
تعالى عنهمَا وحديث انس الى اخره. المسافر اذا كان سائرا ليس نازلا فانه يسقط عنه استقبال قبلة. وهل يشترط ان يستقبل القبلة
في تكبيرة الاحرام او لا يشترط. مذهب الامام احمد والشافعى انه يشترط - 00:51:26

في تكبيرة الاحرام ان يستقبل قبلة وعند ابى حنيفة ومالك انه لا يشترط. وقد جاء في ذلك حديث انس حديث قالوا بان يشترط ان
يستقبل قبلة في تكبيرة الاحرام استله بحيث انس رضي الله تعالى عنه في سنن ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان -

00:51:57

اذا اراد ان يصلى في السفر على راحلته توجه براحلته الى القبلة ثم كبر هذا الحديث ان ثبت نعم ان ثبت فهو محمول على
الاستحباب. الصواب في ذلك ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ومالك. وان هذا - 00:52:19
ليس شرطا ويدل لهذا ان اكثر الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر على الراحلة لم يذكروا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستقبل القبلة - 00:52:39

عند تكبيرة الاحرام. وعلى هذا نقول هذا الحديث حديث انس ان ثبت فهو محمول على الاستحباب. والصواب في ذلك انه يكبر
تكبيرة الاحرام حيثما توجهت به راحلته. فإذا كان على سيارة او قاطرة او نحو ذلك يكبر ويصلى. نعم - 00:52:58
يكبر ويصلى. طيب الماشي هل له ان يتمنف وهو يمشي اذا كان يمشي هل له ان يتمنف الى جهة سيره او لا؟ عند الشافعى
واحمد له ذلك قياسا - 00:53:18

على الراكب وعند ابى حنيفة ومالك ليس له ذلك لانه لم ينقل. والصواب في ذلك ان ان الماشي والراكب ما دام انه سائز ليس نازلا
له ان يتمنف ويسقط عنه استقبال قبلة. تكون قبلته جهة سيره. حيثما توجهت - 00:53:39
حيثما توجهت به راحلته. نعم. وايضا نعلم ان كل التطوعات مشروعة للمسافر الا ثلاث صلوات نعم ثلاث صلوات هذه لا تشرع المسافر
سنة الظهر القبلية والبعدية سنة المغرب سنة العشاء - 00:54:03

هذه اه الصلوات الثلاث هذه لا تشرع للمسافر. اما ما عدا ذلك من صلاة الضحى وصلاة الليل تحية المسجد وركعتي الطواف وصلاة
الاستخاراة. وركعة الوضوء والوتر. وسنة الفجر. هذه كلها مشروعة - 00:54:23
للمسافر وعلى هذا يؤدّيها المسافر. المسافر يؤدّيها وهو على راحلته. ولهذا في حديث ابن عمر في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اه يصلى الوتر على راحلته انه كان يوترا على راحلته قال غير انه لا يصلى عليها المكتوبة. نعم - 00:54:43
قال رحمة الله فان لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فان اخطأ فلا اعادة طريق معرفة القبلة. نعم طريق معرفة القبلة.
لمعرفة القبلة طرق الطريق الاول العلامات الافقية والعلامات الارضية - 00:55:06

اما العلامات الافقية والعلامات الارضية هذه مما يستدل بها على معرفة القبلة. فإذا كان يستطيع ان يعرف قبلة عن طريق النجوم
والعلماء يقولون يستدل بالنجوم واثبتها القطب والقطب يقولون بانه نجم شمالي آا لا - 00:55:29
يزول عن مكانه من عنده معرفة اه في هذه العلامات يستطيع ان يحدد مكان القبلة وكذلك ايضا ما يتعلق اه الشمس القمر ومنازلهم
يستدل بهما. هذه علامات افقية. نعم علامات - 00:55:49

افقية. ايضا من مما يستدل به على القبلة الخبر. يعني هو قال لك المؤلف رحمة الله الخبر قال قسمه المؤلف الى قسمين قال لك من
يخبره عنها بيقين الخبر اذا اخبرك فانه لا يخلو من امررين. الامر الاول ان يخبرك عن القبلة بيقين. يقول رأيت الكعبة الى هذه الجهة -
00:56:13

او رأيت المحاريب الاسلامية الى هذه الجهة. هنا قال لك تأخذ بخبره. اذا اخبرك بيقين تأخذ بخبره طيب اذا اخبرك عن اجتهاد ظاهر
كلام المؤلف ها مفهوم كلام المؤلف قال فان لم يجد من يخبره عنها بيقين - 00:56:45
صلى بالاجتهاد فان اخطأ فلا يعاد. لو اخبره عن ظن يعني عن اجتهاد اخبره عن اجتهاد لكن اه لابد ان نفهم من هو المجتهد هنا في
باب القبلة المجتهد في باب القبلة هو الذي يعرف العلامات - 00:57:07

يعني يعرف العلامات الفقية وكيف يستدل بهذه العلامات على القبلة ليس المجتهد ان يتحرى يمين او الى الشمال الى اخره لا يكون عنده الالة التي يتمكن من خلالها من معرفة النجوم ومنازل الشمس والقمر ويستطيع من خلال ذلك - 00:57:29

نعم يستطيع من خلال ذلك ان يستدل بهذه العلامات الفقية على القبلة فاذا اخبرك مخبر ان كان عن يقين يقول رأيت البيت. خذ بكلامه. ان كان عن اجتهاد او اجتهاد قال انا والله صعب - 00:57:52

نظرت في العلامات وتبيّن لي ان هذى جهة القبلة. ها هل يأخذ او لا يأخذ؟ نقول لك لا يأخذ هو يجتهد لكن لكن اذا كان اذا كان لا يعرف الاجتهاد فانه يقلد المجتهد - 00:58:15

واضح الخبر ان كان عن يقين ماذا؟ يأخذ او لا يأخذ؟ يأخذ. ان كان عن اجتهاد قال لك لا يأخذ طيب وش يعمل؟ هو يجتهد. طيب قال انا لا اعرف - 00:58:31

يقلد المجتهد هذا الطريق الثاني يعني الطريق الثاني الخبر. وذكرنا التفصيل في الخبر. الطريق الثالث يعني الطريق الثالث الطريق الثالث من معرفة القبلة المحارب الاسلامية. لأن المحارب الاسلامية هذه يستدل بها العلماء - 00:58:50

مغلق يشتغل بالمحارب الاسلامية وهذا يخرج المحارب غير الاسلامية كمحارب النصارى. محارب الشرق لكن العلماء يقولون يستدل بالمحارب الاسلامية. لأن وظعها مرور الاعصار عليها وتتابع الناس في الاستدلال بها او في الصلاة الى جهة المحارب هذا - 00:59:14

كالىقين في معرفة في معرفة القبلة. الطريق الرابع الالات الان في وقتنا اه الحاضر فالالات هذه مما يستدل به على القبلة. لأن الظن يعتبر في العبادات كما تقدم لنا في باب الفصل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حتى اذا اظن انه قد اروى بشرته فالظن - 00:59:48

معتبر في باب العبادات وهذه الالات جربت وافتادت الظن الغالب انها لا تخطئ لكن بعض الایات قد يخطئ لكن هناك الات الغالب انها لا تخطئ وانها صحيحة وجربت. وعلى هذا نقول بانه يستدل بهذا - 01:00:17

الالات على اتجاه القبلة قال رحمة الله فان اخطأ فلا اعادة. يعني المجتهد لو انه اجتهد. لو انه اجتهد ثم بعد ذلك اخطأ القبلة يظن ان القبلة الى هذه الجهة ثم بعد ذلك اه اه صلى - 01:00:37

ثم تبين له ان ان اجتهاده خطأ فانه لا اعادة عليه لانه اتي بما امر به واما كان كذلك فانه قد خرج من العهدة فلا يؤمر بالاعادة مرة اخرى. اه نعم لا يؤمن بالاعادة مرة اخرى. اه - 01:01:01

آآ المجتهد يعني المصلي لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون مجتهدا كما تقدم لنا المجتهد في باب القبلة من هو؟ هو الذي يعرف الاadle وكيف يستدل بها على القبلة - 01:01:30

فهذا يجتهد المقلد الحالة الثانية ان يكون غير مجتهد واما يكون مقلدا فهذا يقلد المجتهد فانت عدد المجتهدون فانه يقلد اوثق المجتهدين. او المجتهدين. يقلد او ثقهما اذا كان اذا اذا كان لا يعرف - 01:01:52

اذا المقلد اولا المجتهد يجتهد في السفر لكن هل له ان يجتهد في الحظر؟ لو لو جاء الى البلد ودخل البيت ويعرف الاadle واستطاع انه ينظر ويتبين ان جهة القبلة هذه الجهة فهل الحظر مكان الاجتهاد او ليس مكان الاجتهاد؟ هذا موضع خلاف - 01:02:22

العلماء رحهم الله رأيان الرأي الاول ان الحظر ليس بمحل اجتهاد لان بامكانه ان يسأل وبامكانه ان ينظر الى المحارب الاسلامية. والرأي الثاني ان الحذر محل اجتهاد. ما دام انه متمكن ومعه الالة - 01:02:48

التي من خلالها يعرف اتجاه القبلة فله ان يجتهد. وهذا القول هو الصواب. وعلى هذا المجتهد له ان يجتهد في الحضر وله ان يجتهد في السفر. اما المقلد الذي لا يعرف ادلة القبلة. وكيف يستدل - 01:03:09

بهذه الادلة على القبلة فهذا ان كان في الحظر طريقه اما ان يسأل واما ان ينظر للمحارب الاسلامية. وان كان في السفر نعم ان كان في السفر ان كان قريبا عرفا - 01:03:30

فلا بد ان يسأل كان قريبا عرفا من المساجد والناس للبد ان يقصدهم وان يسألهم. وان كان بعيدا عرفا فانه يصلى ويتحرى ويسقط عنه حبند الاستقبال. قال رحمة الله تعالى وايضا بقي مسألة تتعلق في - [01:03:49](#)

استقبال قبلة العلماء رحمهم الله يقولون من قرب من البيت فرظه استقبال عين الكعبة والقريب من البيت من كان داخل المسجد. يعني من كان داخل المسجد يقولون بان فرضه الصلاة الى عين الكعبة - [01:04:09](#)

معنى انه لو صلى الى الجهة انحرف يمين او انحرف شمالا وصل الى الجهة يقولون بانه لا تصح صلاته ما دام انه داخل المسجد وهذا ما عليه اكثر العلماء وفي وجه للشافعية ان الصلاة تصح وكان الناس - [01:04:30](#)

اذا كان الناس قبل اه خالد القسري نعم كانوا يصلون حول البيت صفا طويلا يعني ما كانوا يسيرون على البيت لان ما كانوا يسيرون وانما كانوا يصلون صفا طويلا. ولا شك انه اذا طال الصف سيخرج عن جهة الكعبة. فهذا مما يدل - [01:04:54](#)

ما يدل على انه لو صلى الى الجهة حتى لو كان داخل المسجد صلى الى الجهة لم يصلى الى عين الكعبة هذا مما يدل على ان الصلاة صحيحة. لأن لانه كما ذكرنا كانوا قبل خالد بن عبد الله القسري كان صف طويل. ثم بعد ذلك ادارهم - [01:05:14](#)

خالد على البيت نعم اما ان كان اه بعيدا عن البيت فهذا فرضه الجهة يعني فرضه ان يستقبل جهة البيت ويسقط عنه عين البيت يسقط عنه وفي الحديث حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. يعني وهذا بالنسبة لاهل المدينة - [01:05:35](#)

اهل المدينة قبلتهم الى جهة الجنوب. فعندهم ما بين المشرق والمغرب هذى كلها قبلة. يعني اه صلى الى يسيرا اه شمالا او يمينا فصلاته صحيحة ما دام انه لم يصلى الى الركن - [01:06:07](#)

يعني ما دام انه لم يصلى الى الركن الشمالي او الشرقي او الركن الغربي او الركن الشمالي او الركن الشرقي الشمالي ما دام انه لم يصلى اليه فما بين - [01:06:30](#)

هاتين الجهاتين المشرق والمغرب هذه كلها قبلة. القبلة عندنا الى جهة الغرب وعلى هذا نقول ما بين الشمال والجنوب هذا كله قبلة. فلو انحرف هكذا وهكذا كل صلاته صحيحة ما لم يتوجه الى الركن - [01:06:56](#)

ويتوجه الى الركن بحيث توجه الى الركن الغربي الشمالي او الركن الغربي اه الجنوب هنا آآ نقول بانه انحرف عن الجهة. نعم. قال رحمه الله تعالى التاسع النية. وهذا هو اخر شروط الصلاة. والنية في اللغةقصد - [01:07:16](#)

واما في الاصطلاح فهي قصد العبادة تقريبا لله عز وجل قصد العبادة تقريبا لله عز وجل. وقد دلليا قول الله عز وجل وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ايضا قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواتهم الا من امر بصدقه او معروف - [01:07:47](#)
او اصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. وايضا في حديث عمر المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [01:08:14](#)